لذلك ووقوع الصوم عنه رمضان اذا تبين كونه منه فلا تنافي بين
ما ذكر في المواضع الثلاثة انتهى وسبقه الى هذا الجمع ابن رزعة العراقي
اخذا من كلام السبكي وقد تبين كونه منه بكونه ليلا حيث قال فيس
الاعتماد على هولاء في الصوم بل في النية فقط فاذا نوى اعتمادا
على قولهم ثم تبين ليلا كون غدا من رمضان لا يحتاج الى تجديد
نية اخرى انتهى لا يقال لا بينا في هذا الجمع التقييد بظن صدقهم
كما تقدم لان المراد ظن صدقهم في الجملة بان ظنه بعض الناس لعدالتهم
عما اذا لم يظنه احد فلا اثر له مطلقا فاعلم فرق لم يظنه يجب عليه
الصوم ومن ظنه يجب عليه ونصح نيته اعتمادا عليه **الا ان يوافق**
كان اعتاد صوم الاثنين والخميس فوافق احدها او يصومه
عن قضا قال ابو زرعة ولو كان قضا مستحبا كما اقتضاه
اطلاقهم هنا وتصريحهم بقضا صلاة النافلة في الاوقات
المكروهة انتهى او نذرا وكفارة قال الشيخ الاسدم او يصل صومه
بما قبله حيث يحل صومه ولا يكره قال صلى الله عليه وسلم لا تقدموا
اي لا تتقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجل كان يصوم
صوما فليصمه رواه الشيخان ولا يشكل بخبر اذا انتصف شعبان
فلا صيام لتقدم النص على الظاهر وقيس بالوارد الباقي بجامع
السبب ولا كراهة في صومه لورود كما في شرح المهذب
عن مقتضى كلام المجموع وفي الروضة كاصلها وقال القاضي ابو
الطيب يكره صومه عما عليه من فرض قال ابن الصباغ هذا
خلاف القياس لانه اذا لم يكره فيه ماله سبب للتطوع فالفرض

اولى

اولى انتهى ونقل في المهمات قول القاضي عن جماعة ورده ومنع القياس
بان ذمته لا تبرا من الفرض بتقدير كونه من رمضان قال فلو
اخر صوما ليوقعه يوم الشك فقياس كلامهم في الاوقات المنهي
عنها تحريمه انتهى وقد يقال عموم براءة ذمته بذلك التقدير لا يبين
فارق لجريانه في الوارد ايضا لاشتغال الذمة بكل منهما وان كان وجوبا
في الاول وندبا في الثاني وعدم قبول رمضان لكل منهما ولا يصح نذر
يوم الشك كايام العيدين والتشريق لانه معصية قال القفال ولا بد ان
يأتي بمنافي للصوم في الاوقات المنهي عن صومها قال الامام وما اظن الاصحاب
يوافقونه انتهى وبحث بعضهم استحباب ذلك خروجا من خلافه
وكان مراعاة خلافه دون خلاف من استحب امساكه قبل الثبوت
لكون صومه معصية فكان مراعاة ما يبعد منهما اولى من مراعاة ما
يقرب منهما **فرع** اذا انتصف شعبان حرم الصوم بلا سبب ان لم
يصله بما قبله **على الصحيح** في شرح المهذب وغيره لخبر ابي داود وغيره
باسناد صحيح اذا انتصف شعبان فلا تصوموا لكن ظاهره التحريم
وان وصله بما قبله وليس مرادا لحفظ الاصل مطلوبية الصوم **ومن**
وطي ولو بدون انزال في رمضان ولو بالنسبة اليه دون غيره كان
انفرد بوطيه ولم يثبت بقوله او اعتقد صدق مخبر وبهما
من فاسق ونحوه وان كان الفجر اذا استدامه الى ما بعده **عامدا**
عالما بالتحريم مختارا معتقدا انه في الصوم ولا شبهة له **في الفرج**
ولو دبر امن ادمي او بهيمة ولو ميتا **فعليه القضاء** لكل يوم وطي فيه كما
نص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه واخذ به جماعة **والكفارة** له وان
جهل وجوبها فخرج بالوطي غيره كاكل واستمنا لورود النص في الوطي

الوطي قبل ج

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)